التهمة على المدعى ولا ارى على المدعى عليه شيا الا ان يكون فيه اقرار وانكار ووقفت في ذلك بينة
فان ظهرت التهمة وانكشف في ذلك شي شا ورث في ذلك المعنى مفردا على وجهه وقال هذا اجمع
اصحابه وفيه من ادعى ان له عند رجل مالا بوثيقة انعقدت بينهما وبين غيرهما وحصلت
بيد الغير وانه صالح المطلوب واخذ الوثيقة فطلبه ان يظهرها المطلوب لحقهما فيها وانكر
المطلوب ذلك وقال ليس عندي وثيقة فطلب تحليفه عليها فافتى ابن زرب بان الطالب تطلب
منه البينة على الحق الذي ذكره في الوثيقة فان ذكر البينة كلفته الاثبات قبل يمين المطلوب
وان ذكر ان لا حجة له الا ما في الوثيقة حلفت المطلوب على الوثيقة وعلى انكار ما ادعاه عليه
وفي جميع دعواه مما لا بينة له عليه ابن سهل في امراة ادعت على ابنها ان عنده صداقها فجحد
فانه يشد على الولد في اظهار الصداق ويضيق عليه بالسجن وان طال ذلك حلفته واطلقته
الا ان ياتي القايم باظهر من هذا فينظر له على ما يظهر قاله ابن لبابة وغيره وقال ابن غالب
مثله وزاد ارى ان يحبس حتى يظهر الصداق لانه قطع بالشهادة انه عنده فلا ينبغي ان
يزول عن الحبس وتقدم الوثيقة او قطعها وتلف بذلك الحق انه يلزمه ما اتلف بذلك انظرها
في كتاب الصيد لمن شهر ابن محرز مع اخواتها وكذا من اتلف وثيقة ملك وكانت مرتهنة
او عدا فانه يلزمه ان يغرم ما بين كون الملك له اصل ملك وليس له ثمن فيغرم له فضل
قيمة ما بينهما وفيه عن ابي صالح اذا طلبت المراة زوجها بالاقرار او بصداقها فلا بد ان
يقول فيه نعم او لا واما اباحته له فان كان الزوجان غريبين وتقادرا قبل قولهما وان كانا من
اهل البلد لم يقض القاضي بقولهما انهما زوجان الا عن ثبات اصل النكاح قلت والعمل
اليوم انهما لا بد ان يثبتا عند قاضي الانكحة انه يحوزهما يحوز الملكية بل الزوجية بجماعة
من الموضع الذي هما به وكذا اذا طلقها واراد ارتجاعها ولم ياتيا بالصداق او يجحده المراة
ولم يعثر على شاهدي النكاح فلا بد من تعريف قاضي الانكحة واسجال بموجب الارتجاع فيسمع
الطلاق منهما ويعملان على موجب الرجعة وفيه من دخل عليه صداق فانكره وحلف
عليه ثم قيم عليه باخر فانكره وحلف عليه ثم قيم عليه باخر ولم يثبت فاراد تحليفه ولا
يمكن منه القايمة فاشكل على الامر ثم تبين لي ان لا اخذه لانه من حجته انه سقط عنه
بيمينه اذا الحق منه واذا سقط فليقطع عنه الكتب ثم ذكر الاثر المشهور عن عمر ا
جعل للطالب امدا ينتهي اليه فان احق حقا قضي له به وان لم يحق شيا وجب القضا عليه
وهو مذهب ابن القاسم انه يقضى على الطالب بالتعجيز واما قول المراة كيف يردني الى
الرجل يجحدني ثم اقر لي واقراره لا ينفعه بعد جحوده حتى يثبت النكاح ببينة فهذا كما قالت
ولا يرد حتى يثبت النكاح قاله ابن لبابة واستشكلها ابن سهل انظرها في نوازله وتقدم الخلاف
في تعجيز الطالب وفيه من قامت بصداقها فوجد فيه سطر ممحو كتب عليه فيه ذكر الرحيل
عن قرطبة فانه يمضي كله غير هذا السطر الممحو الا ان يثبته الزوج ببينة والا حلف الزوج
ما اعرف هذا الشرط ولا شرطته على نفسي لزوجتي ورحلها حيث شا وفيه خلاف

انظر شهادة بينة بتقدم العيب واخرى بحدوثه ونظاير ذلك

الشيوخ اذا شهدت بينة ان العيب قديم وشهدت اخرى بانه حادث فافتى ابن عتاب بان
الاصل السلامة اذا شهد عدلان بانها لم يكن بها شي زمن البيع وفي هذا الاصل اختلاف بين
اصحاب مالك واجاب ابن القطان فيه لاصحاب مالك مذهبين وظاهر المدونة ان بينة
القدم اعمل واجاب ابن مالك ان بينة القدم اذا شهد كل واحد من علمه لمعرفته بالدابة
او شهدت كل بينة بالدليل واما ان شهدت بينة بالدليل واخرى بالقطع فبينة القطع
اولى قلت يريد ابن القطان في مسايل المدونة ان من اثبت اولى ممن نفى ولها نظاير
وكذا اذا قال بعضهم حادث وقال الاخر قديما وقال بعضهم يجب الرد به وقال الاخر لا
يجب به الرد فهو تكاذب ولا يرد حتى يثبت ومن كان عليه دين فاحضره فقال شاهدان
هو ردي وقال اخران هو جيد لم يلزمه حتى يتفقا على جودته ولو قبضه صاحبه ثم رده وقال
ردي وشهد بذلك اثنان وقال اخران هو جيد لم يقض برده حتى يتفقا على رداته وكذا
لو اختلف فيه الموازين بعد قبضه او كيل قبضه ولو اختلفا في عين المبيع عند الرد بالعيب
فالقول قول البايع انه ليس هو الا ان يقيم الاخر عليه بينة على عينه وفي توجه اليمين عليه
خلاف اذا تردد وقال لا ادري هل هو ام لا ولا خلاف انه يرد به ولو حقق عليه فلا خلاف
في يمينه ولو ادعى عليه عشرة فقال خمسة يحلف ويكون القول قوله ولو قال لا ادري عشرة
او خمسة حلف المشتري وكذا اسيلة العيب يجري فيها ما تقدم من حلف التحقيق والتردد
انظر احكام ابن سهل في هذا الاصل وفيه من اشترى دارا فاحدث فيها بنيانا ثم
اثبت عيبا قديما وحوزه واعذر اليه والى من اشترى منه البايع فقال البايع انما بنيتها
بنقض منها بعد معرفته بالعيب فافتى ابن عتاب بان اعذاره للبايع الاول خطا وانما
يرد على البايع الثاني خصيصه يكون بالخيار اذا رد عليه بين ان يمسكه او يرد
وليس البنا بمفوت ولو ردها بالعيب ويقال له اقلع ما بنيت وما فيه منفعة لك ولا
يوجب اشتراكا مع الرد ولا الامساك والرجوع بقيمة العيب ابن سهل فتكلمت معه في قوله
ان البنا غير مفوت فاحتج بما في الشفعة ان البيع الفاسد لا يفيته حوالة اسواق ولا
تغيير بنا وانما يفيته الهدم وبنا البيوت والقصور فلم ير البنا اليسير فوتا حتى يكون
بيوتا وقصورا وله نظاير في الواضحة والعتبية وافتى ابن القطان ان اليمين تلزم
المشتري انه ما علم بالعيب قبل بنايه لادعا البايع الاول عليه ذلك فان احلف خير بين حبس
الدار والرجوع بقيمة العيب من بايعها او يردها ويكون شريكا بما زاده البنيان فان نكل
عن اليمين اعيد السؤال واخبرني بعض اصحابه انه ان نكل لم يرجع على البايع بشي وافتى ابن
ابن مالك ان لا يمين على المشتري في دعوى البايع الاول اذ قال بايعها منه لا مدفع عندي في ذلك
الا ما توجبه البينة وللمشتري حبس الدار والرجوع بقيمة العيب منها وان شا ردها واخذ
ثمنها وكان شريكا مع بايعها بما زاد البنيان في قيمتها ان زادها وان نقصها واختار ردها فعليه
فيه ما نقصها من ذلك يقتطعه البايع من ثمنها ويدفع اليه باقيه واصله في المدونة فيمن ابتاع

انظر من اشترى دارا فاحدث فيها بنيانا ثم اثبت عيبا

Copyright King Saud University